٤ — وتطلب الى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة ، الاعتراف والتقيد بالالتزامات المترتبة عليهم بموجب الوثائق الانسانية ومراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، ولا سيما اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٥ — وتحث على تعليم القوات المسلحة هذه القواعد وعلى تزويد المدنيين في كل مكان بالمعلومات عنها بغية تأمين المراعاة التامة لها ؛

٦ — وترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يشجع على دراسة وتعليم مبادئ القواعد الانسانية الدولية السارية على المنازعات المسلحة ؛

٧ — وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بما يتصل بالموضوع من تطورات تتعلق بحقوق الانسان في المنازعات المسلحة ، ولا سيما بأعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ ؛

٨ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٢١١٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٣ (د — ٢٨) . المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بكرامة الانسان وقدره ،

واذ تشير الى القرار ٢٤٤٤ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، الذى اعترفت الجمعية العامة فيه ، بين جملة أمور ، بضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الأساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

واذ تشير كذلك الى أهمية احترام اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ (١٥) ، وبروتوكول جنيف

---

(١٥) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، " اتفاقيات واعلانات لاهاى لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ " (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩١٥) .

لعام ١٩٢٥ (١٦)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٧) وغير ذلك من قواعد القانون الدولي الحديث المعترف بها عالميا لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ،

واذ تؤكد من جديد ان استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، كما أشار الى ذلك قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، يعد جريمة وأن للشعوب المستعمرة حقا أصيلا في الكفاح بكل الوسائل اللازمة التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية ممارسة منها لحقها في تقرير المصير المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٨) ،

واذ تشدد على قيام جميع البلدان والشعوب بادانة سياسة الفصل العنصري والاضطهاد المرقي وعلى الاعتراف بأن اتباع مثل تلك السياسة يعدّ جريمة دولية ،

واذ تؤكد من جديد الاعلانات الواردة في قرارى الجمعية العامة ٢٥٤٨ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧٠٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بأن الأخذ بأسلوب استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في الأقاليم المستعمرة يشكل عملا جرميا ،

واذ تشير النداءات العديدة التي وجهتها الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية والى الدول التي تحتل أقاليم أجنبية وكذلك الى النظم العنصرية، والواردة ، بصورة خاصة ، في القرار ٢٣٨٣ (د — ٢٣) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، والقرار ٢٥٠٨ (د — ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ والقرار ٢٥٤٧ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والقرار ٢٦٥٢ (د — ٢٥) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرار ٢٦٧٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرار ٢٧٠٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرارين ٢٧٩٥ (د — ٢٦) و ٢٧٩٦ (د — ٢٦) المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٨٧١ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وذلك من أجل ضمان تطبيق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٩) ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

---

(١٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون، العدد ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .
(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ — ٩٧٣ .
(١٨) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .
(١٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٧٥، العدد ٩٧٢ ، ص ١٣٥ .

وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٢٠)، على المناضلين في سبيل الحرية وتقرير المصير،

واذ تعرب عن قلقها العميق لأنه لم يكفل حتى الآن الالتزام بأحكام الاتفاقيات المذكورة رغم النداءات العديدة التي وجهتها الجمعية العامة،

واذ تلاحظ أن معاملة الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية لا تزال معاملة لا انسانية،

واذ تذكر قراريها ٢٦٧٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٥٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، اللذين أشارت فيهما الى ضرورة وضع وثائق وقواعد دولية اضافية ترمي، بين جملة أمور، الى تعزيز حماية الأشخاص المناضلين الأحرار ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم الاستعمارية،

تعلن رسميا المبادئ الأساسية التالية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية وذلك دون المساس بصياغتها في المستقبل في اطار انماء القانون الدولي الساري على حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة:

١ - ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

٢ - كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢١)، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٣ - المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي سائر الوثائق الدولية يعتبر ساريا على الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

---

(٢٠) المرجع نفسه، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٢.

(٢١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

٤ - يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ .

٥ - استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملا اجراميا ويعاقب المرتزقة ، بناء على ذلك ، باعتبارهم مجرمين .

٦ - انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٤ (د - ٢٨) . مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ الذي قررت به عقد مؤتمر مفوضين دولي في عام ١٩٧٤ بغية دراسة مسألة التقادم في البيع الدولي للسلع وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن المؤتمر ضمه من صكوك أخرى ،

واذ تشير كذلك الى أنها في قرارها المذكور أحالت الى المؤتمر ، كأساس لبحوثه ، مشروع الاتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة (٢٢) ، مشفوعا بشرحه وبما قد تقدمه الحكومات والمنظمات الدولية المعنية من تعليقات ومقترحات بشأنه ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها ، الذي أعربت عنه في القرار المذكور ، بأن من شأن تنسيق وتوحيد القواعد القومية المنظمة للتقادم في البيع الدولي للسلع أن يساعدا على ازالة العوائق التي تعترض سبيل انماء التجارة العالمية ،

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) ، الفقرتان ٢١ و ٢٢ .